



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٢-١٢-٢٠٢٤

وزير العدل: نسأل الله لسموه الصحة والعافية

قدم وزير العدل المستشار ناصر السميطة، أسمى آيات التهاني والتبريكات، إلى سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد بمناسبة الذكرى الأولى لتولي سموه مسند الإمارة ومقاليد الحكم في البلاد. وسأل الوزير السميطة في بيان صحافي، بهذه المناسبة الله تعالى أن يديم على سمو أمير البلاد موفور الصحة وتمام العافية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٥	١٨١٩٤

المجلس هنا سموه بالذكرى الأولى لتولي سموه مقاليد الحكم

«الأعلى للقضاء»: أدام الله صاحب السمو سنداً لوطننا الغالي وحصنا عالياً منيعاً لقضائنا وسدنته

العلي القدير أن يعيد هذه المناسبة المباركة على سموه وهو ينعم بموفور الصحة والعافية وأن يرعاه بعنايته وحفظه.

كما سألوا المولى تعالى أن يحقق في ظل قيادة سمو أمير البلاد الحكيمة والرشيده ما يصبو إليه شعب الكويت الأبوي من رقي وعز وازدهار، وأن يجري على يديه الكريمتين الخير والرخاء والأمان، وأن يديم

سموه ذخراً وسنداً لوطننا الغالي الكويت وحصناً عالياً منيعاً لقضائنا وسدنته.



المستشار عادل بورسلي

كوننا: رفع رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وجميع أعضاء السلطة القضائية أسمى آيات التهاني والتبريكات الى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد بمناسبة حلول الذكرى الأولى لتولي سموه مسند الإمارة ومقاليد الحكم في البلاد.

وذكرت وزارة العدل في حسابها الرسمي على منصة (إكس)، أن رئيس

وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء أعربوا بهذه المناسبة عن أطيب التمنيات من المولى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٢-١٢-٢٠٢٤	١١	١٧٢٦٧

السميط يطلع على اختبارات وكلاء النيابة



وزير العدل والنائب العام خلال الجولة

اطلعوا على سير العمل في الاختبارات التحضيرية للمتقدمين لشغل وظيفة باحث مبتدئ قانوني، المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة «ج» من الكويتيين.

وهيثم العتيقي وعبدالله الصانع وطارق النصف، أعضاء لجنة المقابلات والاختبارات، صباح أمس، بجولة تفقدية في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، حيث

قام وزير العدل المستشار ناصر السميط، بمعية كل من رئيس اللجنة النائب العام المستشار سعد الصفران، ووكيل الوزارة طارق العصفور، والمستشارين بدر الصرعاوي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٢-١٢-٢٠٢٤	٥	٥٨٢٤

«التمييز»: محكمة أسواق المال تختص بمنازعات كل الشركات

- أكدت اختصاصها بالنزاعات الداخلية والخارجية أياً كانت صورتها
- المبدأ يمنع دوائر التمييز من نظر قضايا أسواق المال كلياً مهما كان نوعها

حسين السبدالله

بمناسبة عرض إحالة لها من الدائرة التجارية الرابعة في محكمة التمييز، أكدت هيئة توحيد المبادئ في محكمة التمييز اختصاص محكمة أسواق المال بكل القضايا المعروضة أمامها، بما يمنع «التمييز» نهائياً من نظرها أمام دوائرها، ويجعل الاختصاص فقط لدوائر أسواق المال أمام المحكمة الكلية أو الاستئناف فقط.

أكدت هيئة توحيد المبادئ في محكمة التمييز، برئاسة المستشار د. عادل بورسلي، أمس، اختصاص محكمة أسواق المال بكل القضايا المعروضة التمييز نهائياً من نظر قضايا أسواق المال أمام دوائرها، ويجعل الاختصاص فقط لدوائر أسواق المال أمام المحكمة الكلية أو الاستئناف فقط.

وتشددت المحكمة في حكمها الذي أصدرته أمس الأول، بمناسبة عرض إحالة لها من الدائرة التجارية الرابعة في محكمة التمييز، على أنها تقر المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات التي انتهت إلى أن محكمة أسواق المال المنصوص عليها بالمادة 108 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتختص وحدها، دون غيرها، بالفصل نوعياً في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية؛ سواء بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من المخططين أو المتعاملين أو المرخص لهم من الهيئة بمزاولة أي نشاط من أنشطة التعامل في الأوراق المالية، أو تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية أياً كانت صورتها أو مسماها؛ مدرجة أو غير مدرجة، كويتية أو غير كويتية؛ وبالمنازعات الداخلية والخارجية أياً كانت صورتها؛ سواء طبق على المنازعة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، أو تساند الحكم في قضائه إلى أحكام قوانين أخرى، والعدول عن المبدأ الذي تبنته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشأن.



د. عادل بورسلي



خالد المرزيني

مبدأ بشأن نظر القضايا التي تتصل بقانون أسواق المال، لكن أطرافها غير كويتيين أو أنها أدرجت قبل قانون أسواق المال، ولكن آثارها تمت بعد القانون. وأكدت «التمييز التجارية الرابعة»، في حكمها يطلب توحيد المبادئ أن المنازعة تدور حول عقود شراء الأسهم وإدارتها في محفظة استثمارية لا تقتصر على شراء أسهم شركة تعمل في مجال الاستثمار المالي ومدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية، وإنما أيضاً بصدد إدارة محفظة أوراق مالية (محفظة استثمار) لمصلحة المشتري، فإذا كانت الشركة المشتري أسهمها تمارس نشاطها المالي في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، فإن التعامل في هذه الأسهم وإدارة المحفظة يجب أن يكون وفقاً لأليات التعامل البيئي في الأوراق المالية بين دول «التعاون»، السالف ذكرها في اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإن طلب فسخ العقد أو إبطاله يعد من المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء الهيئة والأنظمة واللوائح التنفيذية الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومن ثم تدخل في اختصاص الدائرة غير الجزائية محكمة أسواق المال، ولا ينال من ذلك القول بعدم إدراج الأسهم أو عدم تداولها في السوق الكويتي أو الدولة الأخرى، ذلك أن المشرع

قد غني بتنظيم التجارة البيئية في الأوراق المالية بين الدول الخليجية، وأفردها باباً خاصاً بها هو الباب الثامن عشر من اللائحة، وأضخ الأسمه غير المدرجة بسوق الأسهم الكويتي لأحكام القانون، وفق ما نص عليه في المادة 2/34 من القانون رقم 7 لسنة 2010، كما أن عدم اتخاذ الشركة المانعة الإجراءات القانونية المنصوص عليها، والواجب عليها اتخاذها قبل إدارة محفظة استثمار لأسهم غير كويتية، يجب ألا يكون سبباً لعدم خضوع نشاط الشركة الطاعة لأحكام وقواعد هيئة سوق المال، إذ إن ذلك مما يتنافر والغاية التي تغنيها المشرع وفق المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أحكام المهمة على سوق الأوراق المالية وحماية المستثمرين فيه، وكان ذلك سبباً لتمكين الشركات من التلاعب بمقدرات المستثمرين، وذلك بإجراء التعامل في الأوراق المالية خارج النظام المالي للدول وإنشاء سوق مواز لسوق الأوراق المالية لا يخضع لرقابة هيئة سوق المال، وإن خالفت الأحكام الصادرة وفقاً للاتجاه الثاني هذا النظر، وقضت بعدم اختصاص محكمة أسواق المال، فإنه يكون حريئاً العدول عن المبدأ الذي قرره تلك الأحكام والأخذ بالاتجاه الأول، وهو ما يرتب الحكم بعدم جواز نظر الطعن بالتمييز المرفوع عن

الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال في هذا النوع من الدعاوى. وقالت المحكمة: ولا يغير من ذلك ما قد يثار بشأن عدم سريان القانون 7 لسنة 2010 على عقود شراء الأسهم واستثمارها المبرمة قبل العمل به، ذلك أن مفاد نص المادة الثالثة من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل هو أن يطبق القانون فور العمل به على المراكز القانونية السابقة التي تتكون بعد نفاذه؛ سواء في نشأتها أو في إنشائها لأثارها أو لا ينقضها، كما يطبق منذ نفاذه مباشرة على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة ولا يستثنى من ذلك إلا أثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم، إذ تبقى خاضعة له ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام، فتسرى على ما يترتب منها بعد نفاذه، وأنه يجوز إثارة أي مسألة تتعلق بالنظام العام في صحيفة الطعن، وللمحكمة التمييز أن تبحثها من تلقاء نفسها، وأن مسألة سريان القانون من حيث الزمان تعد من مسائل النظام العام، ومن ثم تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم ترد في صحيفة الطعن.

الجرائم والعقوبات على تجريم التصرفات المخالفة والأفعال المؤتممة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها من المادة 118 حتى 130، ومفاد ذلك أنه ما دام التصرف يكون جريمة فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. وذكرت أنه: كما لا يغير منه ما استند إليه الاتجاه الثاني من الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ينقد للحلقات التجارية متى كان الفصل فيها يقتضي تطبيق قانون آخر، كالتقاضي المدني أو المرافعات أو الإثبات ولا يستوجب تطبيق أحكام قانون أسواق المال رقم 7 لسنة 2010، إذ هذا القول مردود بان الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد حسب نوع الدعوى لا القانون الواجب التطبيق على النزاع، وقد جرت أحكام محكمة التمييز على أنه من المقرر أن تطبيق هذا القانون حتى وإن تساند الحكم المطعون فيه إلى قاعدة في قانون آخر، إذ العبرة بحقيقة المنازعة ومدى خضوعها لقانون إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم 7 لسنة 2010 من عدمه، سواء طلقت الأحكام عند فصلها في تلك المنازعة إحدى قواعده أو تأسست على قواعد في قانون مغاير، إذ لا تلازم بين تطبيق الدائرة لقواعد قانون مغاير وبين خروج النزاع من الخضوع لأحكام قانون أسواق المال، أي أن المنازعة الناشئة عن تطبيق ذلك القانون قد تحسم بإحدى قواعد قانون المرافعات أو قانون الإثبات أو القانون المدني، أو غيرها من القوانين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-١٢-٢٠	٢٣	٥٨٢٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٥٩ ببيع/١.

المرفوعة من : طيبه مبارك محمد الخالد
ضد : أولاً : ورثة المرحومة السيدة/سليمة محمود خالد وهم :

١- عبدالرحمن عبدالمحسن عبدالرحمن العثمان
٢- شريفة عبدالمحسن عبدالرحمن العثمان
٣- شيخة عبدالمحسن عبدالرحمن العثمان

ثانياً : مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصياً على القاصر يوسف محمود عبدالمحسن العثمان

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٢٢٢٨ / ٢٠٢١ الكائن بمنطقة الأندلس - قسيمة رقم ١٨ - قطعة رقم ٨ - المخطط /م/ ٣٣٧٨٣ ومساحته ٢٨٧٥ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٥٥٠.٨٠٠ د.ك (خمسمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة دينار كويتي) ، ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح ويوجد غرفة صغيرة بالحوش ليست من ضمن المخطط ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الأندلس قطعة ٨ شارع قسيمة ١٨ منزل ٥ الرقم الألي ١٢٧٧٩٧٥٢ وبمساحة ٢٨٧٥ ، العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يطل على شارعين بطن و ظهر (شارع محمد حمد البراك و شارع رقم ٥) و مقابل مجمع سوق مركزي، خاصة بالمنطقة ويحده الجيران من جهتين وله مدخلين ، الكساء الخارجي من الحجر والتكليف سنترال مركزي باستثناء الملحق و السطح وحدات، مكون من أرضي وأول و سطح و حوش به ملحق. أرشد المدعى عليه الأول من البند الأول عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي : الدور الأرضي مكون من عدد ٢ صالة + ديوانية + حمام مع مغاسل + حمام + مطبخ ، الدور الأول مكون من صالة + مطبخ تحضيري + عدد ٢ غرف ماستر مع حمام و ملايس ، غرفة ، السطح عبارة عن ربع دور مكون من غرفة خادمة مع حمام، الملحق مكون من ديوانية مع حمام + مطبخ + مخزن + غرفة + غرفة سائق مع حمام.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يقسم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيهه :

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٤-١٢-٢٠	١٩	١٩٧٤٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٧٩ ببيع/٢.

المرفوعة من: هديل عبدالله محمد الصقر

ضمد: ١ - نايف سليمان عبدالله الحداد

٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته - خصم مدخل

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٢٥١٠ الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم ١٨٢ - قطعة رقم ٨ - مخطط م/ ٢٢٢٥٥ ومساحته ٢٣٠٠ م^٢، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/٢٢٢٠٠٠٠ ك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف،

توجد شجرة بالمسطح والأرضي.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- العقار موضوع النزاع والكائن في منطقة بيان - قطعة ٨ - قسيمة ١٨٢ - جادة ٦ - منزل ٥ - الرقم الآلي ١٢٠٢٢٤٨٥ حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٥/٢٥١٠ ومساحته ٣٠٠ متر مربع.

٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل حكومي يقع على شارع وسكة من الجهة الخلفية بطن وظاهر بواجهة سيخما تون ببيع وله عدد ٢ مدخل (مدخل من جهة الشارع ومدخل من جهة السكة)

٣- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي - دور اول - سطح حيث يتكون كل دور من:

- الدور الأرضي مكون من صالة كبيرة ولها ركن طاولة طعام . - عدد ١ مغاسل وحمام - مطبخ له بابان (باب على الحوض و باب داخلي على الصالة) - ٢ غرفة نوم - غرفة حارس وحمامها وتحضيري ولها باب خارجي على السكة.

- الدور الأول مكون من: صالة - ٢ غرفة نوم ماستر مع ٢ حمام - ٢ غرفة نوم. السطح مكون من: غرفة خادمة وحمامها ومستقلة كغرفة غسيل أيضاً ولا يوجد أي منشآت أخرى.

٤- تكييف المنزل وحدات منفصلة - الأرضيات سيراميك وباركيه لغرف النوم - الديكور جيس عادي الأبواب الداخلية خشب - الشبابيك ألومنيوم - الأضاءة سيوت لايت و LED ومعلقات.

٥- يوجد سلم رئيسي واحد - لا يوجد مصعد كهربائي - يوجد شتر كهربائي.

٦- تبين للخبرة أن العقار غير مؤجر، وأن المستقل للعقار. هو المدعى عليه أصلياً.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصفق من البنك المنسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد الفاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أهدبت المزايدة على دتمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقارنها ٣٠٠ د ك و انعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عين المقار حماية ناضية للجهة.

تثنية: ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكية ساكناً في العقار بقي فيه كمشترج بقوة القانون ويتنزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملاحظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المتخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٨	١٧٢٦٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٥/٢٠ الساعة ٤٨ - بالدور الثاني بتصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٠٣ بيوغ/٢.

المرفوعة من: أحمد مطلق صفران الرشيدي
ضامس: أولاً، ورثة المرحوم / مطلق صفران حريبي الرشيدي وورثة / المرحومة / نوريه ياسين عبود (وهم):

- ١ - خالد مطلق صفران الرشيدي
- ٢ - منيره مطلق صفران الرشيدي
- ٣ - حريبي مطلق صفران الرشيدي
- ٤ - فيصل مطلق صفران الرشيدي
- ٥ - فهد مطلق صفران الرشيدي
- ٦ - نوير مطلق صفران الرشيدي
- ٧ - ريم مطلق صفران الرشيدي
- ٨ - نايف مطلق صفران الرشيدي
- ٩ - محمد مطلق صفران الرشيدي
- ثانياً، ورثة المرحوم / مطلق صفران الرشيدي (وهم):
- ١ - مرزوقه مرزوق شروق الرشيدي
- ٢ - حميد مطلق صفران الرشيدي
- ٣ - سعد مطلق صفران الرشيدي
- ٤ - نواف مطلق صفران الرشيدي
- ٥ - نسوف مطلق صفران الرشيدي
- ٦ - فواز مطلق صفران الرشيدي
- ٧ - عبيد مطلق صفران الرشيدي
- ٨ - عادل مطلق صفران الرشيدي

ثالثاً، مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولاً: مواصفات العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/٤١٩١ الكائن بمنطقة الفردوس - قسيمة قم ٢٦٧ - قطعة رقم ٧ - من المخطط رقم م/٣٧٧٤ ومساحته ٢٠١ م^٢ بلطن اساسي مقداره (٢٢٦٨٠٠) دك مائتان وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة دينار كويتي). وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + جزء من السطح وتوجد مخالفتان وهما بناء من المواد الخفيفة بدون ترخيص ويوجد محضر مخالفة برقم ١٤٠٩١. وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: يتكون العقار من دور أرضي وأول وثاني ويوجد بناء على نصف مساحة الدور الثالث وهو في حالة إنشائية قديمة والتكيف عادي - تعدل على المدعي تمكن الخبرة من معاينة العقار من الداخل والتسليم من الخبرة تقدير قيمة العقار وقيمه ربه ومعاينته من الخارج وأفاد بأن العقار يتكون من ثلاثة أدوار وأنه مقسم من الداخل على النحو التالي: - الدور الأرضي يتكون من (٣ غرف - صالة - ديوانية ومطبخ - مطبخ - ٣ حمامات) ويأنه مسجل للاجتماعات الأسرية ولا يوجد أي مقيم في الدور - الدور الأول يتكون من (٥ غرف - صالة - مطبخ - ٣ حمامات) ويقدم فيه السيدة مرزوقه الرشيدي المدعي عليها الحادية عشرة ويقدم معها السيد/ حمد مطلق الرشيدي المدعي عليه الثاني عشر - الدور الثاني به شققان وكل شقة مكونة من (٣ غرف - صالة - مطبخ - حمامات) ويقدم فيه السيد / سعد مطلق الرشيدي المدعي عليه الثالث عشر والسيد/ فواز مطلق الرشيدي المدعي عليه السادس عشر - الدور الثالث به شقة تتكون من (٣ غرف - صالة - مطبخ - حمامين) ويقدم فيه السيد/ نواف مطلق الرشيدي المدعي عليه الرابع عشر كما قرر المدعي بأن من يستغل العقار هم أفراد أسرته المذكورين أعلاه ويأنه لا يوجد مستأجرون في العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسيين الميين هذين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصفق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على دتمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم الزيادة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد الزيادة فوراً على دتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومعمروفات إجراءات التنفيذ ومقاديرها ٢٠٠٠ دك وأنعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تمليقاً للتأتون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: بقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعاً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنقث الفترة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزلت ملكية ساكناً في العقار يفي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم القانون عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بإجرة المش -

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية الضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٨	١٧٢٦٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١/٩ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣٩٨ ببيع/٣ المرفوعة من، ١- أحمد عادل عبدالعزيز المسفر. ٢- عبدالعزيز عادل عبدالعزيز المسفر. ٣- زهرة مكطوف شباط والجميع عن أنفسهم ويسفتم من ورثة المرحوم عادل عبدالعزيز محمد المسفر. ضمد: ١- بدر عادل عبدالعزيز المسفر. ٤- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته. ٢- أنور عادل عبدالعزيز المسفر. ٥- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته. ٣- بدور عادل عبدالعزيز المسفر. ٦- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

أولاً: أوصاف العقار؛ وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/٢٤٥٩٤ الواقع في العارضية - قسيمة رقم ١٥٣ قطعة رقم ١١ - من المخطط رقم م/٣٦٩٢٢ ومساحته ٢٣٠٠٠ يسعر أساسي قدره / ٢٨٣٥٠٠ د.ك (مائتان وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة ديناراً كويتي)

● ملحوظة:

يوجد مخالفة غرفة كبري في السطح

● المعاينة:

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ قامت الخبرة بالانتقال إلى منطقة العارضية قطعة رقم ١١ قسيمة رقم ١٥٣ من المخطط رقم م/٣٦٩٢٢ والبالغ مساحتها ٢٣٠٠٠. وذلك بحضور وإشاد وكيل المدعين والمدعى عليه الأول شخصياً والمدعى عليها الثالثة شخصياً ويحضور خبير الدراية من الإدارة السيد / سعد المطيري وتختلف المدعى عليه الثاني عن الحضور. وتمت المعاينة كما يلي:

- ١ - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٤٥٩٤ وبمساحة ٢٣٠٠٠.
- ٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص يطل على زاوية وسكة جانبية وله ارتداد ويحده جار من جهة واحدة.
- ٣ - العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول وثاني وسطح.
- ٤ - توجد عدد ٣ مداخل. أحدهم يؤدي إلى مدخل لغرفة منفصلة بالدور الأرضي ودرج خارجي يؤدي إلى الدور الأول لشقة مكونة من عدد ٣ غرف وصالة ومطبخ وحمام ولم تتمكن الخبرة من معاينتها لكونها مغلقة والمداخلين الآخرين من جهتي المنزل تؤدي إلى الدور الأرضي.
- ٥ - الدور الأرضي مكون صالة وغرفة طعام ومغاسل وديوانية، والملاحق مكون من غرفة خادم وحمام ومطبخ.
- ٦ - الدور الأول يتكون من شقتين إحداهما مكونة من عدد ٢ غرف نوم وحمام والأخرى مكونة من عدد ٣ غرف نوم وصالة وحمام ومطبخ.
- ٧ - الدور الثاني مكون من عدد ٣ غرف نوم وصالة وعدد ٢ حمام ومطبخ.
- ٨ - السطح مكون من بيت الدرج ومخزن كبري.
- ٩ - التكبسية الخارجية سيجما والتكييف وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبين ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمنن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل وإلا أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزاد التمنن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمنن ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمنن.
- خامساً: إذا تم بيع المزاد الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد الزيادة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما يتقص من ضمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ذاهية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ المنطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٨	١٨١٩٤



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

- قام السيد خبير الدعاية بمعاينة العقار موضوع الدعوى، تمهيداً لتقدير قيمة العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك، كما قام بالإطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً يبدأ المزاد بالتمن الأساسى قدره 800000 د.ك (ثمانمئة ألف دينار كويتي)، وينتشر للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيبت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايذ التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل لمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايذ الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايذة بالقبض تعاد المزايذة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايذ المتخلف بما يتفص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 د.ك. واتحاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابقاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة العقار بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأقية للجهاالة.

تشهيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التمسك أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموضوع فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/1/16 - الساعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/456 بيوع 3/، الصادرة في الدعوى من: أحمد صبيح أحمد الأصبحي عن نفسه، ويصفته وكيلًا عن كل من:

- 1 - مشعل صبيح أحمد الأصبحي
 - 2 - يوسف صبيح أحمد الأصبحي
 - 3 - شوق صبيح أحمد الأصبحي
- ضد: أولاً ورثة المرحوم / أحمد سعيد الأصبحي (وهم)
- 1 - محمد أحمد سعيد الأصبحي
 - 2 - دلال أحمد سعيد الأصبحي
 - 3 - عفاف أحمد سعيد الأصبحي
 - 4 - فانتن أحمد سعيد الأصبحي
 - 5 - أحلام أحمد سعيد الأصبحي
 - 6 - عبدالله أحمد سعيد الأصبحي
 - 7 - فاطمة أحمد سعيد الأصبحي
 - 8 - سعيد أحمد سعيد الأصبحي
 - 9 - هند أحمد سعيد الأصبحي

أولاً: أوصاف العقار

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم 1971/263 الواقع في القطاف، لعلة رقم 52 - قسيمة 10 - مخطم ت م/386/112 - ومساحته 1000م². ملاحظات: يوجد محضر مخالفة، وهي عبارة عن:

- 1- بناء مخالف من مواد خفيفة عبارة عن درج من الدور الأرضي الى الدور الأول.
- 2- بناء مخالف بالدور الأرضي عبارة عن ملحق وسقف من مواد خفيفة بمساحة تقارب 10م².

والمعاينة،
قمتا بجلسة 2023/4/27 و 2023/5/7 بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة القطاف - قطعة 2 شارع 19 - منزل رقم 10 ويحمل رقم الي 12377966، بحضور وإرشاد وكيل المدعين ووكيل المدعى عليهم وبحضور السيد خبير الدعاية بالإدارة، وتمت المعاينة على النحو التالي:-

- العقار موضوع الدعوى متابق من حي المواصفات لعقد بيع رقم 1971/263 وبمساحة 1000م².

- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص ويقع على شارع (بطن وفهر) شارع

19 وشارع 17 ويحده الجيران من الجهتين.

- العقار يحتوي على عدد 4 مداخل والكساء الخارجي عبارة عن موزاييك لون وردي.

- العقار موضوع النزاع متون من دور أرضي + دور أول + عدد 2 ملحق.

- (رشد المدعى عليه الأول شخصياً عن مكونات العقار، وهي بالتفصيل التالي:

1 - الدور الأرضي متون من عدد (3) صالة + مطبخ رئيسي + حمام مع مغاسل - غرفة

مستر + مخزن أسفل الدرج.

2 - الدور الأول متون من عدد (5) غرف + عدد (2) حمام + عدد (2) صالة + مطبخ حضري

+ مخزن (في الدرج بين الدور الأرضي والأول)

3 - يوجد عدد (2) ملاحق الأول متون من غرفة

والثاني متون من عدد (2) غرفة + صالة + مطبخ + حمام والممر من حجري فقط.

4 - يوجد عدد (2) سلم داخلي وعدد (1) سلم خارجي.

5 - تكييف عن النزاع وحدات منفصلة.

- إفراد المدعى عليه الأول بان المدعى عليها الثانية تستغل العقار مع زوجها.

العدد

٥٨٢٤

الصفحة

٦

التاريخ

٢٠٢٤-١٢-٢٢

اليوم

الاحد



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

- أبواب العقار من الخشب
- أفادت المدعى عليها الرابعة بأن العقار موضوع الدعوى مجدّد في سنة 2014.

ثانياً : شروط المرزاد:
أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً: يجب على من يمتدّد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المرزاد على منتمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المرزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يتم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المرزاد فوراً على منتمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعدد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المرزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهة.

تتبعه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
2 - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
3 - تنص المقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكية ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على الاستفادة أو البيوت تخصصه لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 18 / 8 / 2025 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/561 ببيع 2/ المرفوعة من:

ورثة المرحوم/ رابع لزام ضيف الله الرشيد وهم
1 - عبدالله رابح لزام الرشيد
2 - عبيدالعزیز رابح لزام الرشيد
3 - بشاير رابح لزام الرشيد
4 - منيرم رابح لزام الرشيد
ضد:

1 - عبد الله رمضان عبدالله كاظم
2 - هدى رمضان عبدالله كاظم
3 - ندى رمضان عبدالله كاظم
4 - ياسمة رمضان عبدالله كاظم
5 - وجدان رمضان عبدالله كاظم
6 - شهناز رمضان عبدالله كاظم
7 - الممثل القانوني لبيت التمويل الكويتي
8 - الممثل القانوني لبيت الكويت الوطني
9 - الممثل القانوني لبيت التجاري الكويتي

أولاً: أوصاف العقار:
كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
عقار الوثيقة رقم 1986 / 1634 الكائن بمنطقة السرة - قسيمة رقم (1223) قطعة رقم (6) من المخطط رقم (م/ 33094) ومساحته (765م²) وذلك بالمرزاد العلني بتمن أساسي مقداره 561330 خمسمائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة وثلاثون ديناراً كويتي.

••• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
فالعقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى مهجور لا يستغله أحد.
-العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يتكون من درزين وسطح وعدد (2) ملحق ويحتوي على فناء خارجي ويقع على شارع واحد وله عدد (3) مداخل ومساحته الإجمالية 765 متراً مربعاً حسب الوثيقة.

-الدور الأرضي يتكون من عدد صالتيين وغرفة مع دورة مياه ومطبخ داخلي ودورة مياه الصبوف ومخزن
-الملحق الأول يتكون من غرفة ودورة مياه.
-الملحق الثاني يتكون من ديوانية ودورة مياه.
-الدور الأول يتكون من عدد (5) غرف وصالة وعدد (2) دورات مياه.
-يحتوي السطح على غرفة تسييل.
-التكييف في العقار عبارة عن تكييف مركزي في الدور الأرضي وتكييف وحدات في الدور الأول.
-تكسية الأرضيات في كامل العقار عبارة عن رخام
-تكسية الجدران الداخلية عبارة عن صيغ عادي
-تكسية ديكور السقف عبارة عن جيبس عادي وصيغ.
-واجهة العقار مكسية من الرخام بالجهة الامامية وبأبواب الواجهات من الحجر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٦	٥٨٢٤



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيد المرزادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المرزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المرزادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المرزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المرزادة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعدد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويترجم المرزاد المختلف بما ينقص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومحاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار بعناية كافية للجهاالة.

تفصيله:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكية ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المتل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعين إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمرزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/1/8 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/710 ببيع/2- العرفوة من:

- 1 - ملنجه عوده منهل العنزي
- 2 - نجاته عوده منهل العنزي
- 3 - ضد: ورثة المرحومة/ فله مير مهنا، وهم:
- 1 - غاب عوده منهل محمد
- 2 - ناصر عوده منهل محمد
- 3 - فلاح عوده منهل محمد
- 4 - دبابه عوده منهل محمد
- 5 - نصرة عوده منهل محمد
- 6 - جميلة عوده منهل محمد
- 7 - فلعمة عوده منهل محمد

أوصاف العقار:

- الوثيقة رقم 1996/7072 الكائن بمنطقة الصباحية - قسيمة رقم 1140 - قطعة رقم 3 - من المخطط رقم م/ 26061 - ومساحته 375م² نظير مبلغ مقداره 218700 دك (مائتان وثمانية عشر ألف وسبعمئة دينار كويتي) وفقاً لما ورد بتنهاية الأوصاف:
- فالعقار سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرئى:
- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والشاسعة لتوثيقه رقم 17072 المرزوخة 1996/6/17 بمساحة 375م².
- العقار عبارة عن منزل حكومي سكن خاص ومهجور، المنزل يقع على شارع واحد، وله سعة خلفية، وبجده جاران، وله عدد 3 مداخل (مدخلان أماميان للحوش + مدخل خلفي من السكة).
- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي به ملحق + دور أول + سطح مفصلين كالآتي:
الدور الأرضي: يتكون من 3 أقسام:
1 - القسم الأول: حوش به أديوانية + حمام + مطبخ رئيسي.
2 - القسم الثاني: ملحق خلفي يتكون من (عدد 3 غرف + حمام).
3 - القسم الثالث: صالان + عدد 2 غرفة + حمام + مخزن.
الدور الأول: مكون من (عدد 2 غرفة مفتوحتين على بعض + غرفة + صالتين + مطبخ + حمام) السطح: فاضي ليس به بناء.
- يوجد سلم يصل جميع الأدوار، ويوجد مواقف للسيارات أمام المنزل.
- العقار مكسي من الخارج بالحجر، تكييفه وحدات وشبالة، وأرضياته سيراميك.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي قرين العقار،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٤-١٢-٢٢	٦	٥٨٢٤



وزارة العمل
إدارة الأمان والعلاقات العامة
Information & public relations department

الوفيات

الوفيات

- **زهرة عبدالستار صالح معرفي، 80 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في شرق، حسينية معرفي القديمة، (صباحاً وعصراً)، تلفون: 66393666، نساء: الدسمة، دار معرفي، ق1، شارع الردعان، م1، (عصراً فقط)، من عصر أمس الخميس ولدى ثلاثة أيام، تلفون: 66555656.**
- **صديقة محمد حسن نيرومند، أرملة/عبدالله أحمد علي محمد الكندري، 70 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 92227211، 99111370، نساء: بيان، قطعة 9، شارع الأول، جادة 5، منزل 19، (بعد صلاة العصر)، تلفون: 94448821.**
- **جمال علي يعقوب الخرس، 66 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97115188، نساء: العدان، ق2، ش67، م23.**
- **فضيلة عباس عبدالله كرم، 66 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99089477، نساء: لا يوجد عزاء.**
- **عدنان مبارك غلوم علي، 58 عاماً، (شييعت)، رجال ونساء: العزاء في بنيد القار، حسينية السيد علي، (العزاء من العصر)، تلفون رجال: 66668782، 97614144، تلفون نساء: 66668782.**
- **عيده فهاد محمد الملهوف العازمي، أرملة/حمد فهد حمد الملهوف العازمي، 86 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في جابر العلي، ق7، ش24، منزل 39، تلفون: 97932228، نساء: الرقة، ق7، ش2، منزل 174.**
- **أمينة أحمد هويلو، زوجة/مهدي الزيد، 69 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66813199، نساء: فندق الجميرا، صالة المسيلة 2، تلفون: 97252999.**
- **مستورة فلاح غريب الجسار، زوجة/عبدالله محارب غريب الجسار، 64 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66922382، نساء: الرحاب، ق3، ش2، م35، تلفون: 96682060.**
- **سالم مطلق فالج الرشدان، 76 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66262880، نساء: جابر الأحمد، قطعة 6، شارع 611، منزل 744، تلفون: 60071313.**
- **إقبال عبدالله محمد القديفي، زوجة/وليد محمد السمحان، 67 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65600650، نساء: قرطبة، قطعة 2، شارع 1، منزل 134، تلفون: 25344452، 99652160.**

«إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»

الوفيات

- **صلاح راشد مبارك الماص، 61 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50523775، نساء: مبارك الكبير، ق6، ش10، م20، تلفون: 66625753.**
- **دانه محمد أحمد عبدالله المضيان، 31 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66551513، 55705070، نساء: جليب الشيوخ، حكومة، ق4، ش302، م6، تلفون: 99611015، 51519000.**
- **عبدالمجيد علي راشد العسكري، 84 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في العقيلة، ق1، ش126، م1، تلفون: 62220990، نساء: مشرف، ق4، ش5، م7.**
- **إبراهيم حسين ملك الكندري، 75 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، نساء: صباح السالم، ق5، ش1، ج8، م19، تلفون رجال ونساء: 66666949.**
- **حنين حسين نادر قاسم، 11 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في جامع جاسم الوزان، مقابل أرض المعارض بمشرف، تلفون: 66223353، نساء: حسينية الإمام الحسين، منطقة سلوى، تلفون: 55155915.**
- **بدر شابور عبدالحسين بهبهاني، 49 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في الحسينية الجديدة، تلفون: 99019109، 66662820، نساء: حسينية أم حنان المنصورية، تلفون: 66019106.**

«إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»